جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

العدد الخامس عشر

لسنة 2021

حقوق الطبع محفوظة

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو اطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والانجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونياً (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك ارفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية الا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي – ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 001-225540-0011. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

المعوقات التنظيمية لإصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية الصغيرة في ليبيا

د. أمـال عبدالسلام القماطي

(عضو هيئة التدريس بقسم التمويل والمصارف - كلية الاقتصاد - جامعة بنغازي - ليبيا)

الملخص:

هدفت الدراسة إلى الوقوف على المعوقات التنظيمية لإصدار الصكوك الإسلامية لتمويل المشروعات الاقتصادية الصغيرة في ليبيا من قبل المصارف والمؤسسات المالية الليبية. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة كمنهج لها. ولجمع البيانات الأولية تم أجراء مقابلات شخصية مع عينة مكونة من 10 افردا على علم بالصيرفة والتمويل الإسلامي. بالإضافة إلى الاعتماد على المصادر الثانوية كالكتب والقرارات والقوانين والملتقيات العلمية لبناء الجانب الأدبي. الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج منها انه على الرغم من وجود القانون رقم 4 لسنة 2016م، إلا ان العمل به لم يتم إلى وقتنا الحالي. كما ان المصارف والمؤسسات المالية الليبية، لا تمتلك القدرات الفنية والخبرات الكافية للعمل في هذه الصناعة المالية . يضاف إلى ذلك ضعف الوعي لدى المجتمع الليبي بماهية الأوراق المالية على وجه العموم، والصكوك الإسلامية على وجه الخصوص، وغياب الوضوح الاقتصادي وعدم استقرار الأوضاع في ليبيا. وقد أوصت الدراسة بضرورة السعي نحو تطوير أليات إصدار الصكوك الإسلامية وبذل الجهد الحثيث للعمل على جذب وتعريف المستثمرين بهذه الأداة. والعمل على نشر ثقافة الصكوك الإسلامية من خلال الندوات وورش العمل والمؤتمرات. ووضع القانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن الصكوك الإسلامية موضع التنفيذ، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، والأخذ بعين الاعتبار المخاطر والصعوبات التي تواجه عملية الإصدار.

الكلمات المفتاحية: صكوك إسلامية - تمويل - مشروعات صغيرة ومتوسطة.

Abstract.

The research aimed to find out the organizational obstacles of issuing Islamic sukuk as a tool to finance economic SMS projects. The researcher used analytical descriptive methodology by using secondary and primary data.The Semi Structure Interview was conducted with sample of 10 interviewers have close attach with Libyan Banking System and Islamic Banking and Finance knowledge. The research reveals the following results: There are a fear among banks from issuing Islamic sukuk refer to the lack of technical ability and experience to work in this financial industry, as well as the weakness of cultural awareness among the Libyan public about sukuk and the nature and importance of this instrument, in addition the lack of economic clarity surrounding national economy and environmental conditions lead to the reluctance of investors from investing in the securities and Islamic Sukuk. Therefore the researcher recommended to develop the issuance of Islamic sukuk, and do efforts to attract investors to invest in this financial tool, and work to disseminate the culture of sukuk through conferences, seminars, and workshops that contribute public awareness about the importance of dealing by Islamic sukuk and their compatibility with the Islamic law. The study recommended to benefit from the experiences of Islamic banks in the countries that issued those instruments, and the difficulties and risks faced the issuance of Islamic sukuk.

ـ مقدمـة:

تظهر أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، في قدرتها على إيجاد وتوطين الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة رأسمالية قليلة. مما يساهم في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، كمشكلة البطالة والفقر التي تعاني منها الكثير من البلدان وخاصة العربية منها. ولهذا شغلت **قضية** تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة لدى صناع القرار الاقتصادي.

ومن العقبات التي تواجه أصحاب هذه المشروعات الحصول على التمويل، خاصة للذين لا تتوافر لديهم الضمانات الكافية، التي يمكن تقديمها للمؤسسات المالية المختصة بالتمويل، للحصول بموجبها على القروض.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى غير الاقتراض، من ابرزها التمويل بالصيغ الإسلامية. القائمة على دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية والمتماشية مع الشريعة الإسلامية، والمتميزة بالمشاركة في الأرباح والخسائر، عوضاً عن أسلوب العائد الثابت أو ما يعرف بالفائدة.

في ثمانينيات القرن الماضي، ظهرت فكرة الصكوك الإسلامية كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي. وضع لبنتها الأولى الدكتور المرحوم سامي حمود في دراسته "سندات المقارضة" ضمن مشروع إنشاء قانون البنك الإسلامي المؤقت رقم (3) لسنة 1978م.

الفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك الإسلامية، أن يشارك حملة الصكوك في الخسارة أو الربح الناتج عن المشروع. شريطة وجود رؤية واضحة للإصدار وللتنفيذ، بعيداً عن البيروقراطية، والعراقيل القانونية والشفافية في صرف الأموال المجمعة، واستخدامها في أهدافها الحقيقية التي جمعت لها. إذا توافرت الشروط السابقة الذكر، فإن الصكوك كأداة تمويلية بإمكانها تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع بمختلف أحجامها.

عالميا إيجاد ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة يتماشى طردياً مع النمو في مستوى المعيشة والزيادة السكانية. خاصة في المدن الكبرى والتجمعات الصناعية والاقتصادية، لما لها من دور محوري على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. آلا ان قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، أكثر القطاعات، التي لم تستفد من التطورات الاقتصادية.

افتقار الأفراد إلى ثقافة الاستثمار في الأوراق المالية دفع الأفراد في المجتمع الليبي، إلى الاحتفاظ بمدخراتهم في صورة سائلة. والاتجاه إلى الاستثمار التقليدي كالاستثمار في المعادن الثمينة والأصول الثابتة كالأراضي والعقارات تجنباً لشُبهة الربا، بعيداً عن أسواق المال. أثّر سلباً على السوق المالي الليبي كماً ونوعاً، ودفع أصحاب رؤوس الأموال إلى تأسيس الشركات العائلية والفردية لتكوين مشروعاتهم المتوسطة والصغيرة.

يضاف إلى ذلك عدم وضوح السياسة الائتمانية المصرفية وتقليدية، ومحدودية الأعمال والخدمات المصرفية المقدمة. بسبب جمود القوانين وتدني نوعية الكفاءات المصرفية، واتصاف سوق الأوراق المالية منذ تأسيسه بقلة الأدوات المالية المتاحة للتعامل بها واقتصاره على الأسهم ولعدد محدود من المؤسسات المالية، وحصرها في أيدي قليلة تفضل عدم المتاجرة بها. وتردد السلطات المالية في السماح باستخدام أدوات تمويل واقتراض جديدة هذا أدى كما اشرنا سابقا إلى اعتماد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مصادرها الخاصة في تمويل نشاطاتها واستثماراتها.

- مشكلة الدراسة:

الورقة تسعى إلى تقديم الصكوك الإسلامية، كأداة من أدوات التمويل التي بالإمكان استخدامها على نطاق واسع، لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، والمعوقات التنظيمية التي تحول دون إصدارها خاصة بعد صدور القانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن الصكوك. مما يَحُد من الاعتماد على المصادر التقليدية للتمويل في ليبيا، ويُعيد الأموال المدخرة بصورة سائلة إلى دائرة الاستثمار. فالصكوك في واقع الحال تعتبر أداة استثمار في يد المستثمرين، ووسيلة للتمويل بالنسبة لإصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

لذلك فإن الورقة ستحاول الإجابة عن السؤال المتمثل في:

ماهي المعوقات التنظيمية التي تحول دون إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا؟

وسيتم الإجابة عن السؤال من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: يستعرض المنهج المستخدم في الورقة؛ أهداف الورقة؛ حدود الورقة ثم أهمية الورقة:

المحور الثاني: يتطرق لتعريف الصكوك الإسلامية؛ أنواع الصكوك؛ خصائص الصكوك؛ أوجه الاختلاف والاتفاق بين الصكوك والسندات؛ الإجراءات الرئيسية لعملية التصكيك ومراحلها؛ الشروط الواجب توافرها في مصدري الصكوك و مخاطر الصكوك.

المحور الثالث: يعرف بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الرابع: التعرف على اهم المعوقات التنظيمية التي تحول دون إصدار الصكوك الإسلامية والمستخلصة من أداة جمع البيانات إلا وهي المقابلة الشخصية لتخلص الورقة إلى التوصيات التي بالإمكان الأخذ بها لإنجاح عملية إصدار الصكوك لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

1- منهجية الورقة:

تتبع الورقة المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على البيانات الثانوية المستمدة من التقارير والكتب والدوريات العلمية ذات الصلة بموضوع الورقة. إضافة إلى البيانات الأولية المجمعة من رؤساء ومدراء الأقسام والإدارات للمصارف المقدمة لخدمة الصيرفة الإسلامية، وكذلك علماء الشريعة والقانون ممن ساهم في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية وعلى علم بالصكوك الإسلامية من خلال المقابلة الشخصية Semi Structure Interview بمعنى ان الورقة تدخل في اطار البحث النوعي Qualitative Research.

2- أهداف الورقة:

تسعى الورقة إلى تحقيق الأهداف التالية

1.2 التعريف بالصكوك الإسلامية من حيث المفهوم والخصائص والأنواع.

2.2 توضيح ألية إصدار الصكوك، الجهات المُصدرة، والشروط الواجب توافرها في الجهات المصدرة.

3.2 بيان مخاطر الصكوك الإسلامية وأنواع تلك المخاطر.

4.2 التعريف بالمعوقات التنظيمية التي تحول دون إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

3- حدود الورقة:

1.3 - لن تتطرق الورقة للجوانب الفقهية للصكوك المالية.

2.3 - لن تتطرق الورقة لأدوات التمويل التقليدية كالأسهم والسندات وغيرها إلا من خلال مقارنة السندات بالصكوك الإسلامية.

4- أهمية الورقة:

أهمية الورقة تأتي من كونها:

1.4 دعوة لخبراء الاقتصاد والماليين الليبيين في القطاعين العام والخاص إلى التفكير في استخدام الصكوك الإسلامية، كأداة تمويل تساعد على تنويع وفتح باب التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

2.4 جذب انتباه أهل الفقه في ليبيا إلى الصكوك الإسلامية، وما يحتاجه السوق الليبي لتفعيل هذه الأداة من الناحية الشرعية. مما يُشجع على رسم ملامح سوق التمويل الإسلامي، ويشجع على الاستثمار واستخدام مثل هذه الأدوات، وضمان شفافيتها وكفاءة آليات تسعيرها.

3.4 تعريف القطاع الخاص الليبي، إلى الصكوك كأداة استثمار تتوافق والشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى الأدوات التقليدية كالأسهم والسندات، مما يساعد على فتح سوق مالي للصكوك الإسلامية وبالتالي توجيه التمويل الناجم عن الصكوك إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة المدروسة، والصناعات الأساسية المضمونة الطلب والتي تحتاج وقت لبنائها وتشغيلها. وتمويل التحول إلى تكنولوجيات أفضل وانسب للبيئة ولاستخدامات الطاقة المتاحة.

4.4 جذب انتباه المدخرين في ليبيا لوجود أداة استثمارية وتمويلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. وهذا يساهم في إعادة المدخرات إلى الدائرة الاقتصادية، والمساهمة في حل مشكلة البطالة.

5.4 إثراء السوق المالية بالأدوات المالية الاستثمارية والتمويلية، خاصة في ظل محدودية المعروضة في السوق المالية الليبية.

6.4 الدراسة قد تفتح الباب أمام المزيد من الأبحاث والدراسات حول الصكوك والمشتقات المالية الإسلامية والتمويل الإسلامي والدي يعاني الندرة في المكتبة الوطنية.

5- الدراسات السابقة (Gary, David, 2004, p.48)**:**

اغلب الدراسات السابقة الموجودة في الأدبيات الخاصة بالصكوك دراسات أبرزت أهمية الصكوك ودورها في الحياة الاقتصادية لدول العالم الإسلامية وغير الإسلامية. استخدمت المنهج الوصفي التحليلي. كما ان هذه الدراسات أجريت في أقطار عربية وغربية لها باع طويل في استخدام التمويل الإسلامي والصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المختلفة ومن هده الدراسات.

- **قحف (2000)** من أوائل الدراسات التي اهتمت بدور الصكوك الإسلامية في تمويل العجز في الميزانية العامة الكويتية خلال الفترة من 1981 إلى 1995م. وتوصلت الدراسة إلى انه بالإمكان استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل العجز في الميزانية وهذا يساعد على قيام سوق مالي إسلامي.
- **بن عمارة (2011)** في دراستها عن الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الدولية بالبحرين. هدفت هده الدراسة بالتحليل والعرض لاهم أنواع الصكوك وضوابط إصدارها واهم التحديات التي تواجهها والمصادقة الشرعية عليها، والدور الذي تقوم به وخلصت الدراسة إلى ضرورة قيام السوق المالية الدولية.

- **اما خيرالدين ورفيق (2012)** وأيضا دراسة **حميد (2014)** فقد هدفتا إلى الاهتمام بدور الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية وتوصلت الدراستان إلى ان الكثير من الدول في العالم تلجأ إلى إصدار الصكوك الإسلامية وانها ذات فاعلية ملحوظة في تمويل مشروعات البنى التحتية والمشروعات التنموية والاجتماعية ومكافحة الفقر.

- ليبيا:

بدأت الصكوك الإسلامية في ليبيا تحظى باهتمام من قبل الاكاديميين وعزز من دلك صدور القانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن الصكوك الإسلامية

- **أمبية والتونسي (2017)** في دراستهم هدفا إلى البحث عن إمكانية استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة التنموية في ليبيا. وكغيرها من الدراسات السابقة اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المدعم بالبيانات المتحصل عليها من التقارير والدوريات والأوراق العلمية. وخلصت الدراسة إلى انه بالإمكان الاستفادة من تجارب بعض الدول، في مجال إصدار الصكوك الإسلامية وتداولها. وانه بعد توفير البيئة الملائمة ونشر ثقافة الوعي باستخدامها بالإمكان استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية. وتتشابه هده الدراسة مع دراسة قحف المشار إليها سابقا في الأهداف والنتائج.
- **بازينة والشيباني (2017)** جاءت الدراسة في شكل دراسة حالة لبحث إمكانية، استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل مشروع أعلاف الصويا بشركة المنطقة الحرة (مصراته). وهدفت إلى تقديم مقترح حول استخدام الصكوك الإسلامية، ووصف اطراف عملية التشكيك وإجراءات الاكتتاب والتداول. وأوصت الدراسة بضرورة قيام الجهات المختصة، بإصدار المزيد من الضوابط والإرشادات التي تساعد على إنجاح عمليات إصدار الصكوك الإسلامية بليبيا، وأعداد كوادر شرعية مؤهلة للإشراف على عمليات إصدار الصكوك وتداولها.

الملاحظ ان الدراسات السابقة تناولت الدور التمويلي للصكوك الإسلامية وكيفية استخدامها في تمويل المشروعات المختلفة، وسد العجز التمويلي للميزانيات المختلفة. ما يميز هده الدراسة عن الدراسات السابقة، هو البحث عن المعوقات التنظيمية لإصدار الصكوك الإسلامية في ليبيا على الرغم من وجود الاطار التشريعي المنظم لعملية الإصدار للصكوك الإسلامية.

6- تعريف الصكوك الإسلامية:

الصكوك مفردها صك وهو وثيقة إثبات للملكية، لها جذورها التاريخية منذ القدم، واستخدمت بمفهومها البسيط في العصور المتقدمة من العهد الإسلامي. عرّف المعيار رقم 17 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الصكوك على أنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات مشروع معين أو نشاط، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

وهي أيضاً "عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة مالية، بأسماء من يكتتبون فيها مقابل القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواء عن طريق المؤسسة أو بدفعها للغير نيابة عنها" (الحنيطي وزويلف، ص6) منذر قحف عرفها بأنها "وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولا مالية." (قحف، 2004، ص34).

من التعاريف السابقة بالإمكان استخلاص الآتي:

أولاً: الصكوك الإسلامية وثيقة تثبت حق صاحبها في ملكية مع الغير، ولها قيمة مالية محددة مسجّلة عليها؛ شروط التعاقد والبيانات والمعلومات المطلوبة شرعاً، تحدد في وثيقة إصدار

الصك. يتحمل صاحب الصك، نصيبه من الخسارة، ويحصل على نصيبه من عوائد المشروع الممول في حدود ما يمثله الصك.

ثانياً: الصكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ من حيث الأنشطة والاستثمارات التي تعمل بها؛ وعدم دفع أي فائدة مقابل التمويل، و غير ذلك من المحذورات الشرعية.

ثالثاً: القيمة الحالية للصك تمثل حصة في ملكية شائعة في المشروع الممول، و ليست علاقة دائن بمدين، وإنما هي علاقة رب مال بمضارب.

رابعاً: يتحمل صاحب الصك، نصيبه من الخسارة، ويحصل على نصيبه من عوائد المشروع الممول في حدود ما يمثله الصك من حصة.

7- أنـواع الصكـوك الإسلامية:

في إطار البحث عن صيغ استثمارية إسلامية، لتحل محل الصيغ التقليدية للتمويل، لتكون وسيلة لحشد وتعبئة المدخرات، وتمويل المشروعات، برزت عدة صيغ تمويلية إسلامية، بالإمكان تلخيصها إلى خمس صيغ رئيسية:

أولاً: صيغة المضاربة: عبارة عن معاملة خاصة بين صاحب المال، وشخص أخر تبنى على إتجار الشخص بالمال على أن يكون له شيء من الربح.

ثانياً: صيغة الإجارة: حيث يتم استخدام أصولاً ثابتة يملكها آخرون، نظير مبلغ مالي محدد يدفع كآجار، وقد يتم شراء هذه الأصول في نهاية العقد.

ثالثاً: صيغة المرابحة (بيع الأجل): وفي هذه الصيغة يتم بيع أصول أو سلعاً، وتسليمها فوراً مع تأجيل تحصيل الثمن، إلى أجل أو أجال يتم الاتفاق عليها.

رابعاً: صيغة بيع السلم: وفي هذه الصيغة يتم دفع ثمن السلعة حالاً، مع استلام هذه السلعة في موعد لاحق يتم الاتفاق عليه.

خامساً: صيغة الاستنقاع: وتظهر هذه الصيغة من خلال عملية إنشاء المباني والطرق والجسور، بالاتفاق مع الممول أو من يمثله، على أن يتم إنجاز المشروع وتسليمه للجهة المعنية عند انتهائه، ويتم تقسيط الثمن خلال فترة زمنية محددة (فترة الإنجاز).

وبناءً على الأسس سالفة الذكر، يتضح لدينا وجود عدد من الصكوك بالإمكان استخدامها لتمويل المشروعات الصغيرة، والمتوسطة منها

1.7 صكـوك المضاربة:

صكوك المضاربة أداة مالية إسلامية تم تطويرها في الواقع العملي، وأقرها مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي وأباح استخدامها. وتقوم صكوك المضاربة على تجزئة رأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، مسجلة بأسماء مالكيها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال المضارب وما يتحول إليه نسبة ملكية كل منهم فيه. وهذه الصكوك تناسب المشاريع المدرة للدخل أو الإيراد كمحلات القطاعي؛ وورش الحدادة؛ ومصانع الحلويات وغيرها. ويمكن للمنشئ أن يقوم بشراء نصيب حملة الصكوك بالتدريج وفق برنامج محدد، وعلى مدى فترة زمنية معينة وهو ما يعرف بالمشاركة المتناقصة.

2.7 صكـوك الإجـارة:

صكوك الإجارة وثائق ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في أصول مؤجرة أو منافع أو خدمات ذات عائد، قابلة للتداول بعد قفل باب الاكتتاب وبدء عمليات الاستثمار. وتعد الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامي نظراً لما تتمتع به من مزايا، خاصة إذا ما قورنت بكلاً

من التمويل التقليدي، وأشكال التمويل الإسلامية الأخرى كالمضاربة والمرابحة. يضاف إلى ذلك فهي تمثل أرضية مشتركة بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية في التمويل. وبالإمكان استعمال صكوك الإجارة في تمويل الإنشاءات العقارية؛ شراء الآلات؛ المعدات؛ الأجهزة؛ الأثاث؛ وما شابه ذلك من أصول ثابتة. وأيضاً تمويل مشروعات قطاعية مهمة كالمدارس الخاصة؛ العيادات؛ وكالات النقل؛ وكذلك المقاولات والصناعات التابعة.

3.7 صكوك السلم:

تعتبر صكوك السلم من الوثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، ليصبح أصل السلم مملوك لحملة الصكوك. وبمقتضى هذه الصكوك يبيع المنشئ سلعة محددة الأوصاف، ينتجها بحيث يدفع المشترى الثمن للمنشئ على أن يقوم بتسليمه السلعة في آجل لاحق. وهذا الأسلوب مناسب للمنشئ الذي لديه موارد طبيعية كمزارع الفواكه والخضروات.

4.7 صكوك المرابحة:

صكوك المرابحة أيضا وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة أو أصل المرابحة، ولتصبح سلعة أو أصل المرابحة مملوكة لحملة الصكوك. ويمكن أن تستخدم صكوك المرابحة لشراء المواد الخام؛ الآلات؛ المعدات؛ والسلع المعمرة. ويمكن تمويل المرابحات في شكل صكوك استحقاقات متتالية وبإمكان المنشئ استرداد هذه الصكوك مباشرة دون وجود طرف ثالث.

5.7 صكوك الاستصناع:

صكوك الاستنقاع هي أيضا وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتصنيع سلعة أو أصل، ليصبح المصنوع مملوكاً لحملة الأسهم. غالبا ما تستخدم هذه الصكوك في بناء مشاريع عمرانية؛ مد الجسور والطرق؛ وغيرها. وغالباً ما يقوم أحد طرفي العقد من جانبه بالاتفاق مع المصانع أو شركات المقاولات المختصة، بتنفيذ مشروعات محددة وبمواصفات معينة. وفي حالة الاتفاق يتم سداد قيمة المشروع في تاريخ لاحق، أو على أقساط وقيمة العقد تكون أعلى بالنظر إلى تأجيل عملية السداد. وصكوك الاستنقاع شبيهة بصكوك المرابحة وتنطبق عليها ما ينطبق على صكوك المرابحة.

8- خصائص الصكوك الإسلامية:

الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية ساهمت في انتشارها، وجعلتها تأخذ حيزاً مرموقاً في أسواق العالم وسمعة طيبة لدي الشركات والمؤسسات المالية، ومن أهمها

1.8 الصكوك تصدر بعقد شرعي موافق للشريعة الإسلامية، مما يجعلها مقبولة لدى كافة المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية.

2.8 تساعد الصكوك في تطوير أسواق المال المحلية، الأمر الذي يحقق انتشار الوعي الادخاري بين الجمهور.

3.8 تساهم الصكوك في جذب شريحة كبيرة من أصحاب رؤوس الأموال، الراغبين في التعامل وفق الشريعة الإسلامية.

4.8 إصدار الصكوك يعتبر من مصادر التمويل متعدد الآجال، ومكمل لها، وبالذات للمنشآت الصغيرة التي لا تستطيع الوصول مباشرة لسوق المال. يضاف إلى ذلك قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالصكوك، تجعلها أداة تمويلية قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي.

5.8 تساعد عملية إصدار الصكوك في تقليل درجة سيطرة الجهاز المصرفي، كمصدر وحيد لتمويل الأنشطة المختلفة.

6.8 إصدار الصكوك يزيد من تنوع السوق المالية بالبلاد واتساعها، وذلك عن طريق توفير عدة بدائل للمستثمرين من الأوراق المالية المصدرة.

7.8 تزيد الصكوك من قدرة المنظمات المالية على إيجاد الأموال، وتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة دون الحاجة إلى زيادة رأس المال. وهذا يوفر تمويل حقيقي ومستقر للدولة، ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية، وهذا يساعد في نمو الناتج دون اللجوء إلى تمويل خارجي ذو تكلفة عالية.

9.8 تمكن الصكوك حامليها من الانتفاع بالربح الحقيقي، الناتج عن المشروعات الممولة وبنسب عادلة، مما يؤدى إلى الرفاه الاقتصادي الذي يرفع من مستوى معيشة الأفراد.

10.8 الصكوك وسيلة جيدة لإدارة السيولة في المصارف، فإذا كانت المصارف لديها سيولة اشترت هذه الصكوك، وإن احتاجت للسيولة باعتها في الأسواق الثانوية. والملاحظ ان الصكوك لا تمثل مديونية على الخزانة العامة للدولة أو المؤسسات المصدرة لها من الناحية المحاسبية.

9- أوجه الاختلاف والاتفاق بين الصكوك الإسلامية والسندات:

لمّا كان التعامل بالسندات وأذونات الخزانة كوسيلة لجذب المدخرات وجمع الأموال وإدارة السيولة، لا يتفق والشريعة الإسلامية. كان من الضروري البحث عن أدوات استثمارية إسلامية لتحل محلها، فبرزت الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية متفقة مع الشريعة الإسلامية لتكون كأوراق مالية فريدة ومتميزة مقارنة بالسندات. تصنف الصكوك والسندات بشكل عام بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية. من خلال الصكوك والسندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كلاهما يمكن تداولها لغرض الحصول على التمويل والتحكم في السيولة النقدية.

ولعل أبرز الاختلاف بينهما يتمثل في ان السندات أوراق مالية محرمة شرعاً؛ والصكوك أوراق مالية مباحة مبنية على عقود شرعية؛ السندات تمثل ديناً في ذمة المدين؛ أما الصكوك فهي تمثل حصة شائعة من جميع موجودات المشروع؛ والعلاقة بين صاحب الصك والمصّدر علاقة مشاركة في الأرباح والخسائر؛ عوائد الصكوك ليست كالسندات التزاماً في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح العقود التي بنيت الصكوك عليها.

10- الإجراءات الرئيسية لعملية التشكيك ومراحلها:

في السابع عشر من يناير عام 2016م اصدر المؤتمر الوطني العام الليبي (الجهة التشريعية ذلك الوقت) القانون رقم 4 الخاص بإصدار الصكوك الإسلامية متضمنا احدى وعشرون فصلا مفصلة إلى 48 مادة موضحة الجوانب المختلفة لعملية إصدار الصكوك. القانون أوضح بإيجاز ان التشكيك آلية مالية يتم من خلالها تحويل الأصول المالية إلى صكوك تتمتع بالسيولة، تشترك في عملية إصدارها أربعة أطراف رئيسية هي

1.10 الجهة أو الشركة المنشئة لمحفظة التصيك The Originator:

وتسمي اصطلاحاً المنشئ للتصكيك، وهو البائع الأول للحصول على النقد أو السيولة مقابل الصكوك. هناك ثلاثة جهات تصدر الصكوك وهي:

القطاع العام؛ ممثل في الدولة؛ البنك المركزي؛ البنوك الحكومية؛ أو إحدى الوزارات. والغرض من إصدار الصكوك في هذه الحالة الوفاء بالاحتياجات المالية للقطاع، كتمويل مشاريع التنمية والمشروعات العامة الأخرى كقطاع الإسكان. وأيضاً لأجل تنمية القطاعات الصناعية أو الاجتماعية أو نحوها.

القطاع الخاص؛ ممثل في الشركات المختلفة المملوكة لأفراد المجتمع، حيث تصدر الصكوك عادة لجذب الموارد المالية، كجزء من الهيكل التمويلي لأنشطتها المختلفة، بغرض بناء وعاء ادخاري، أو كوسيلة لتوظيف الموارد، بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية.

القطاع الخيري؛ كالجمعيات الخيرية، ومؤسسات الوقف، حيث بإمكانها أن تصدر صكوكاً لتحقيق أغراضها وأهدافها الخيرية.

وقد حددت المادة الثانية من قانون الصكوك الليبي جهات الإصدار في الوزرات؛ المؤسسات العامة؛ وحدات الحكم المحلي؛ الشركات المملوكة للدولة؛ الشركات المساهمة الليبية؛ والأشخاص الاعتبارية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية أو ما في حكمها.

1.1.10 الشروط الواجب توافرها في مصدري الصكوك:

ولا تختلف شروط إصدار الصكوك باختلاف الجهة المصدرة، فهي تحكم بعدد من الضوابط الشرعية كأن يكون مجال استثمار الصكوك حلالاً؛ وأن لا يتم تحديد الأرباح الموزعة كنسبة مسبقة من رأس المال؛ وأن تصدر وفق عقد شرعي مثل عقد الوكالة أو عقد المضاربة أو الاستنقاع.

وعملية إصدار الصكوك تتوقف على ضرورة توافر جملة من الأمور فيمن يقدمها (مصدري الصكوك) ومن أهم هذه الشروط.

- الجهة المصدرة للصكوك يحب أن تكون مستقلة وأن لا يتجاوز دورها، دور المنظم لعملية الإصدار، أو دور المشارك في العملية الاستثمارية كأن تكون مالكة للأصل.
- يجب على مصدري الصكوك الإسلامية مراعاة تحقق مقاصد الشريعة في الصكوك، في حالة تطبيقها، من حيث قدرتها على تحقيق العدالة الاجتماعية؛ الرفاهية؛ والتنمية المستدامة؛ وقدرتها على القضاء على الفقر والفاقة في المجتمع الإسلامي.

2.10 شركة التشكيك (Special Purpose Vehicle (S P V:

وهذه الشركة تعتبر كمشترى للصكوك من المنشئ، لتبيعها للمستثمرين. وهي كيان مستقل يتم تأسيسها من قبل المنشئ بقرار هيئة سوق المال وفقاً للشروط والإجراءات الخاصة.

وقد عرفها قانون الصكوك الليبي على أنها المصدر للصكوك. وأجاز القانون ان تكون حكومية أو غير حكومية، أو بالاشتراك مع الأخرين في حالة الصكوك الغير حكومية. ويجب وفقا للمادة الثالثة من القانون نقل موجودات الصكوك للشركة للقيام بعملية التشكيك. كما ان المادة 25 وكلت للشركة عملية الإدارة المباشرة والغير مباشرة مسؤولية إدارة واستثمار موجودات الشركة.

3.10 المستثمرين Investors:

وهم المشترين للصكوك، ولهم أن يستردوا أصل قيمتها. ويستحقون العائد على هذه الصكوك، من حصيلة محفظة التشكيك في المستقبل.

المادة الثامنة من قانون الصكوك الليبي أجازت للأشخاص الطبيعيين أو الجهات الحكومية والمصارف الاكتتاب وتملك الصكوك. وأجازت أيضا قصر تملك إصدار معين على شريحة أو فئة دون غيرها.

4.10 محفظة التشكيك أو Portfolio Asset:

يتم تحصيل الحقوق المالية والعائد على الصكوك وإيداع المتحصلات بحساب خاص يستخدم لسداد مستحقات حملة الصكوك في تواريخ استحقاقها.

11 - مراحل عملية التشكيك:

تمر عملية التشكيك خلال أربعة خطوات وهي:

1.11 مرحلة الإصدار Issuance:

المنشئ يعين الأصول التي يراد تصكيكها أو أنشاءها وتجميعها في وعاء استثماري واحد، يعرف بمحفظة التشكيك ونقلها إلى شركة التشكيك (SPV).

2.11 مرحلة التشكيك:

تقوم شركة التشكيك (SPV) بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء، تناسب وتلبي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين.

3 .11 إدارة المحفظة:

بعد بيع الصكوك للمستثمرين تقوم شركة التشكيك (SPV) بإدارة المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار، وتجميع العائدات والدخول من الأصول وتوزيعها على المستثمرين وإدارة شؤون المحفظة.

4.11 مرحلة الإطفاء:

تدفع القيمة الاسمية للصكوك في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار والإجراءات المتفق عليها.

12- مخاطر الصكوك:

أجازت المادة 42 من القانون الليبي للصكوك، لجهات الإصدار المختلفة ان تتكافل وتتعاون فيما بينها أو مع غيرها لا نشاء صندوق لمواجهة المخاطر التي يتعرضون لها. أو الاشتراك في تأمين تكافلي إسلامي، وبالإمكان اختصار مخاطر الصكوك في النقاط التالية:

1.12 المخاطر الشرعية:

وتتمثل هذه المخاطر في مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، كاستخدام الصكوك في المحرمات سواء أكانت محرمات لعينها كالسلع والخدمات المحرمة؛ الغرر؛ والتدليس. ضعف الرقابة الشرعية في العديد من المؤسسات المالية يؤثر سلباً في ثقة المتعاملين، وسمعة المنشأة لديهم.

2.12 المخاطر القانونية:

المنظومة القانونية لكثير من الدول الإسلامية، ومن بينها ليبيا لا تنسجم في أغلب الأحوال مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة تلك المتعلقة بالقوانين المالية. مما يجعل إصدار الصكوك الإسلامية، عملية معرضة للصعوبات. خاصة إذا انتقل الموضوع للمحاكم، حيث الحكم للقوانين الوضعية لا الشرعية. ومن المهم أن يكون المتصدي لعملية التشكيك، على دراية كافية بالقوانين حتى يكون بالإمكان تمرير المتطلبات الشرعية لإصدار الصكوك .

3.12 المخاطر التشغيلية:

تنقسم هذه المخاطر إلى نوعين؛ مخاطر بفعل عوامل خارجية كالكوارث الطبيعية، والحوادث المختلفة. ومخاطر خاصة، تكون بفعل عوامل داخلية، كعدم كفاية التجهيزات وسائل التقنية، وعدم وجود الموارد البشرية المؤهلة والمدربة.

4.12 مخاطر السوق:

وتندرج هذه المخاطر ضمن المخاطر العامة. ومنها عدم وجود سوق ثانوية، مما يجعل تداول هذه الصكوك بين مجموعة محددة من المؤسسات المالية، وبعض الشركات والأفراد.

13- المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة، العمود الفقري للاقتصادات الوطنية وتنميتها. وخاصة اذ أقيمت في التجمعات السكانية والقرى والمدن الصغيرة، التي تكثر فيها نسبة البطالة (إسماعيل، 1997، ص214) وهذا يساعد في إيجاد فرص العمل خاصة للذين لم يتلقوا التدريب والتكوين المناسب، ويحسن مستوى معيشتهم ويجعلهم اكثر أمانا واعتمادا على انفسهم.

وبحكم اتسامها بالمرونة؛ وقربها من العملاء ومعرفتها لاحتياجاتهم، تعتبر المشروعات الصغيرة مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة (الحناوي، 2007، ص13).

1.13 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تباين النمو الاقتصادي بين البلدان وصعوبة وضع حدود فاصلة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، واختلاف النشاط الاقتصادي الذي تنتمي إليه المشروعات الصغيرة والمتوسطة جعل من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف محدد للمشروعات الصغيرة على الرغم من المحاولات المتعددة (قريش، 2005، ص20). إلا أن اغلبيه التعريفات تجنح إلى الأخذ بنوعين من المعايير (رفعت، 2006، ص4).

أولاً: المعايير الكمية: وتتمثل في حجم راس المال المستثمر في المصانع والأصول الثابتة؛ وعدد العمالة المستخدمة؛ وحجم الإنتاج؛ والتكنولوجيا المستخدمة.

ثانياً: المعايير النوعية: ترتكز هذه المعايير على الخصائص النوعية للمشروع الصغير، من حيث درجة تأثيره في السوق؛ شكل الإدارة والملكية للمشروع؛ مدى تواجد هياكل إدارة داخلية؛ وعمليات اتخاذ القرار وغيرها من الممارسات والأساليب.

وبناءً على هذين المعيارين تعددت التعاريف للمشاريع الصغيرة إلا ان معياري **العمالة ورأس المال المستثمر** ظلت اكثر المعايير المستخدمة، في تعريف المشاريع الصغيرة. فعلى سبيل المثال يعتبر المشروع صغير في المملكة المتحدة، عندما لا يتعدى عدد العاملين فيه عن 15 فرد؛ لا يزيد رأس ماله عن نصف مليون جنيه إسترليني؛ ويقدم خدمة محددة أو منتج محدد (رفعت، 2006، ص15). في ديسمبر 2015م عرّف البنك المركزي المصري المشروع الصغير بأنه ذلك الذي يضم أقل من 200 عامل ورأس ماله ما بين 50 ألف جنيه مصري إلى 5 مليون جنيه مصري.

والملاحظ أن الجمع بين المعيارين ضروري **للخروج بمعيار نسبي يعرف بمعيار رأس المال إلى العمل** ويحسب بقسمة رأس المال المستثمر على عدد العمال، ويطلق عليه تكلفة فرصة العمل الممثلة لحجم رأس المال اللازم لتوظيف وتشغيل عامل واحد. ويتعين كذلك أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي يعمل فيها المشروع والبيئة المحيطة (رفعت، 2006، ص16).

14- المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا:

عرف قرار اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتدريب والتشغيل رقم 321 لسنة 2004م، وقرار أنشاء صندوق التشغيل رقم 109 لسنة 2006م المشروعات لصغيرة بأنها **"مؤسسات أهلية إنتاجية وخدمية وأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تستوعب القوى الشابة وتتوفر فيها المواصفات الفنية والإدارية والتقنية الملائمة لتشغيلها بكفاءة"** (صالح، 2005، ص3).

وحدد القرارين عدد العاملين بالمشروعات الصغرى 25 عاملاً، ولا يتجاوز رأس مالها التأسيسي مبلغ 2.5 مليون دينار كحد اقصى (عبداللطيف، 2005، ص3).

1.14 معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا:

على الرغم من الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الذي تمثل في إصدار قوانين تساعد على تنمية هذه المشروعات، وعقد الندوات. إلا أن هذه المشاريع لا تحقق المساهمة الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة (شامية، 2017) كعنصر مُحفز لدفع عجلة التنمية في ليبيا، حيث إنها تتعرض لمشاكل وصعوبات من أهمها وأكبرها مشكلة التمويل التي تواجه المشروعات الصغيرة، ولعل من اهم أسبابها، عزوف المصارف التجارية عن تمويل هذه المشروعات بسبب تركيزها على القروض قصيرة الأجل. وعدم قدرة أصحاب المشروعات الصغيرة على توفير الضمانات اللازمة (مفتاح، 2008، ص66).

كما ان المصارف المتخصصة تواجهها مشكلة محدودية المبالغ المخصصة للإقراض. ومرد هذا إلى اعتماد هذه المصارف على رؤوس أموالها الخاصة، بالإضافة إلى الاقتراض من الخزانة العامة. يضاف إلى ذلك توجيهات الدولة للمصارف ولجهات الاختصاص بتمويل المشروعات الكبرى بسبب تبعيتها للقطاع العام (امنيسي، 20017، ص11).

يضاف إلى ما سبق الروتين وطول الإجراءات مما يدفع بعض أصحاب المشروعات الصغيرة، لتجنب طلب التمويل من المؤسسات والمصارف المتخصصة والتجارية على الرغم من حاجتهم للتمويل (امنيسي، 20017، ص112).

ـ تصور وأراء المشاركين حول المعوقات التنظيمية التي تحول دون إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في ليبيا:

هذه الدراسة وكما سبق الإشارة دراسة وصفية تحليلية (ضمن اطار البحوث النوعية) تهدف إلى التعرف على المعوقات التنظيمية لإصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية في ليبيا. وهذا المنهج استخدم في العديد من الدراسات العربية كدراسة بن عمارة (2011) دراسة خيرالدين ورفيق (2012) ودراسة بازينة والشيباني (2017) في ليبيا. إلا ان هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة كونها استخدمت المقابلة الشخصية عوضا عن الاستبيان. ويرد ذلك إلى ضعف وعي افردا المجتمع الليبي بأهمية الاستثمار وتداول الأوراق المالية بصفة عامة؛ وبماهية الصكوك الإسلامية بشكل خاص. وأيضا لغياب قواعد البيانات في ليبيا. وللظروف الحالية التي تمر بها ليبيا. ولهذا تم الاقتصار على مقابلة مديري الإدارات؛ المدراء العامون؛ وأعضاء مجلس الإدارة للمصارف التجارية المقدمة للصيرفة الإسلامية في حدود نطاق مدينة بنغازي خلال الفترة 15فبراير إلى 1 أبريل 2021م.

15- خصائص عينة المشاركين:

استخدم أسلوب عينة كرة الثلج (Snowball Sampling) لاختيار العينة وهي من العينات العشوائية (Random Sampling) حيث المجتمع غير معروف وغير محدد (Uma, 2003). وفيها يطلب من الفرد الأول في العينة، تحويل الباحث إلى افردا أخرين على علم بموضوع الدراسة (Bryman, 2010, p.97) . وبناء على هذه الطريقة وصل عدد أعضاء العينة إلى 10 افردا مقسمين كالاتي:

4 يشغلون وظيفة في القطاع المصرفي الليبي ولفترة تزيد عن العشرين عام. **4** أخرين يشغلون وظيفتين أو اكثر، وأعضاء في لجان الفتوى والزكاة وعلى دراية بفقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي ولهم العديد من المقالات والكتب المنشورة في هذا المجال. يضاف إلى ذلك **2** من

أعضاء العينة لهم علاقة جيدة بالقطاع المصرفي من خلال استثماراتهم في هذه المصارف وعضويتهم لمجالس الإدارة فيها.

60% من افردا العينة على دراية بمشاكل المجتمع الليبي من خلال ممارستهم للعرف والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية المختلفة. جميع افردا العينة اكتسبوا معرفتهم بالتمويل والصكوك الإسلامية من خلال دراستهم أو اشتراكهم في ورش عمل أو من خلال عملهم مع مصارف خارج ليبيا وهذا نادر في القطاع المصرفي الليبي. الجدول رقم 1 يوضح وظائف افردا العينة.

16- أسئلة المقابلة وإجابات المشاركين:

الأسئلة ذات النهايات المفتوحة استخدمت كأداة رئيسية في المقابلة. الأسئلة كانت ذات علاقة مباشرة لعملية إصدار الصكوك الإسلامية وتقبل المجتمع الليبي لها وكذلك اهم المعوقات التنظيمية لإصدارها.

16. 1 أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية:

الإسلام يلعب دور مهم في حياة افردا المجتمع الليبي سواء في الحاضر والماضي والمستقبل في كثير من مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ولجعل المبحوثين اكثر قبولا للإجابة على أسئلة المقابلة كان السؤال عن أهمية الدور التمويلي للصكوك الإسلامية وكان السؤال الاتي:

1.1.16 في رايك كيف ترى دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات الاقتصادية الصغيرة في ليبيا ؟

كل المشاركون اجمعوا على أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المختلفة وليس الصغيرة فقط وخاصة في المجتمعات الإسلامية كالمجتمع الليبي. كونها أداة تمويل إسلامية، يرغبها المستثمرين ذوي الملائمة المالية والرغبين في الابتعاد عن شبهة الربا. إلا ان المشارك **أ** والمشارك **د** أشاور إلى ان هناك العديد من العوائق التي تحول دون إصدار الصكوك الإسلامية والأوراق المالية بصفة عامة.

المبحوثين	الوظيفة الأولى	الوظيفة الثانية	الوظيفة الثالثة
أ	رئيس مجلس أدارة	----------	----------
ب	رئيس مجلس أدارة	----------	----------
ج	مدير عام	----------	----------
د	رئيس قسم	----------	----------
ه	قانوني	أكاديمي	عضو مجلس أدارة
و	قانوني	عالم شريعة	عضو جمعية عمومية
ز	عالم شريعة	أكاديمي	----------
ح	عام شريعة	أكاديمي	----------
ط	عالم شريعة	أكاديمي	----------
ك	عالم شريعة	أكاديمي	----------

جدول رقم (1) وظائف افردا العينة

المبحوث **ب** أوضح بأنه لا يوجد اهتمام باستخدام الأوراق المالية بشكل عام كأداة للتمويل، والأمر ينسحب على الصكوك الإسلامية. ويرى المبحوث **هـ** ان إصدار الأوراق المالية بشكل عام، ومنها الصكوك الإسلامية بشكل خاص لا ينسجم مع ظروف المجتمع الليبي الحالية وخاصة الاقتصادية منها. من حيث وجود جهتين تشريعيتين (انقسام المصرف المركزي). وأضاف المبحوث **ج** ان ليبيا عرفت سندات الخزانة أصدرتها وزارة الخزانة عام 1974م وكانت

معفاة من الضرائب وتم بيعها للمصرف المركزي الذي الزم المصارف التجارية بصفة عامة وخاصة المملوكة للدولة بشرائها. ثم تم تسييلها في عام 2003م وكان لهذا تأثير سيئ على ربحية المصارف التجارية أدى إلى انخفاضها بنسبة 6% .

وفي عام 2014م أصدرت وزارة المالية بالحكومة المؤقتة سندات وباعتها للمصرف المركزي. وفي كلتا الحالتين لم يكن الغرض من الإصدار تمويل المشروعات وإنما لسد عجز الميزانية ومواجهة العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا آنذاك وسداد المرتبات في الحالة الثانية.

17- التشريعات والأعراف الاجتماعية وإصدار الصكوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة:

تلعب القوانين دورا هاما في عملية إصدار الأوراق المالية بصفة، فهي تنظم عملية الإصدار والتقاضي في حالة حدوث المشاكل. ويظهر ذلك بشكل واضح في حالة إصدار الصكوك الإسلامية التي يجب ان تكون متماشية والشريعة الإسلامية. وكما القوانين فالعرف الاجتماعي يلعب دورا هاما في اتجاهات افردا المجتمع لرفض أو قبول المستجدات الاقتصادية. ولمعرفة وجود معوقات تشريعية أو اجتماعية كان السؤال التالي.

1.17 في رايك هل توجد موانع تشريعية أو اجتماعية تمنع إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة ؟

60% من المشاركين أشاروا إلى انه من النواحي القانونية والاجتماعية لا يوجد اعتراض أو ما يعوق إصدار

%	معوقات إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل المشروعات الاقتصادية
60	ليس هناك ما يعوق إصدار الإسلامية لتمويل المشروعات الاقتصادية.
40	إصدار الصكوك الإسلامية يحتاج إلى الدعم الحكومي.

جدول رقم (2) معوقات إصدار الصكوك الإسلامية

واستخدام الصكوك الإسلامية، واستخدامها في تمويل المشروعات الاقتصادية الصغيرة. وخاصة بعد صدور القانون رقم 4 لسنة 2016 الخاص بإصدار الصكوك الإسلامية. ويرى **40%** من المبحوثين ان إصدار الصكوك الإسلامية واستخدامها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يحتاج إلى دعم حكومي وأعداد جيد.

وعلى الجانب الأخر يرى **50%** من المبحوثين (اغلبهم مصرفيين) ان انقسام السلطة التشريعية (المصرف المركزي) يجعل من الصعوبة بمكان إصدار الصكوك الإسلامية واستخدامها في تمويل المشروعات.

2.17 بصدور القانون رقم 4 لسنة 2016م الخاص بإصدار الصكوك انتفت الموانع القانونية واصبح من الممكن استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة في رايك ما الذي يمنع إصدار الصكوك الإسلامية؟

اجمع المشاركون على ان البيئة التنظيمية في المؤسسات المصرفية الليبية، والوضع الحالي في ليبيا من حيث وجود اكثر من جهة تشريعية (المصرف المركزي) واكثر من حكومة لا تساعد على إصدار وتداول الصكوك الإسلامية والأوراق المالية لتمويل المشروعات الصغيرة

والمتوسطة بصفة عامة. حيث لا توجد سياسات وأهداف واضحة لإصدار الأوراق المالية بصفة عامة والصكوك الإسلامية بصفة خاصة.

18- المعوقات التنظيمية والخطوات اللازمة للتغلب عليه:

المشاركون أشاروا إلى انه من النواحي القانونية والاجتماعية والاجتماعية ليس هناك ما يعيق إصدار الصكوك الإسلامية وتداولها. إلا ان العائق في سبيل ذلك العوائق التنظيمية ومن هنا كانت الأسئلة التالية للتعرف اهم هذه المعوقات والتغلب عليها.

1.18 ماهي اهم هذه المعوقات التنظيمية؟

اجمع المبحوثون على العوامل الأتية كاهم المعوقات التنظيمية أول هذه المعوقات أشار إليها المبحوث **ه** والمبحوث **و** وهي ان الوسط التشريعي، لا يمتلك الكفاءة والخبرات التي تؤهله لتنظيم إصدار الصكوك الإسلامية والفصل في النزاعات القانونية المترتبة عليها.

المبحوث **و** أشار إلى ان أعضاء الهيئات الشرعية لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة التي تمكنهم من العمل على إصدار الصكوك الإسلامية ومراقبة المعايير الشرعية لإصدارها.

واجمع المشاركون **أ وب وج** على عدم وجود قدرات فنية وخبرات كافية في المؤسسات المصرفية والمالية الليبية كافية للعمل في هذه الصناعة المالية.

2.18 في رايك حال تحسن الأوضاع الاقتصادية وتحسن أوضاع للمجتمع الليبي بصفة عامة هل سيقبل المستثمرين على الاستثمار في الصكوك الإسلامية حال صدورها؟

أشار المبحوث أ إلى انه بسبب غياب الوضوح الاقتصادي بشكل عام للاقتصاد الوطني سيعمل على إحجام المستثمرين وخوفهم بشكل عام، من الاستثمار بشكل عام وخاصة في الأوراق المالية ومنها الصكوك الإسلامية حال صدورها في الوقت الراهن.

وأضاف المبحوث **د** إلى ان الوعي الاقتصادي والثقافي لدى المجتمع الليبي بأهمية الاستثمار في الأوراق المالية منخفض ومن يملك أوراق مالية (خاصة الأسهم) يفضل الاحتفاظ بها. انخفاض الوعي الثقافي بأهمية الاستثمار في الأوراق المالية، يجعلهم يفضلون أدوات الاستثمار التقليدي كالاستثمار في الذهب والعقارات. ويرى المبحوث **ح** ان التجارب السابقة لا فراد المجتمع الليبي من حيث التأميم والبيت لسكانه وشركاء لا أجراء، دفع الأفراد باتجاه أدوات الاستثمار التقليدي. ويرى المبحوث **ط ان** ضعف الوعي الثقافي لدى افردا المجتمع الليبي بماهية الصكوك الإسلامية وأنواعها وطبيعتها كبديل لأدوات الاستثمار التقليدية كالسندات بسبب حداثة عهد المجتمع الليبي بالاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل الإسلامي. إلا ان جميعهم اشارو إلى انه في حال انتشار الوعي بأهمية الاستثمار في الأوراق المالية بصفة عامة، وكذلك التعريف بأهمية الصكوك وكيف أنها تتوافق مع الشريعة الإسلامية سيكون هناك إقبال كبير على هذا النوع من الاستثمار.

1.2.18 في رايك ماهي الخطوات التي يجب اتخاذها حتى يتم إصدار الصكوك الإسلامية واستخدامها في تمويل المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة؟

اجمع المبحوثون على ضرورة استقرار الأوضاع الأمنية والاقتصادية، وتوحيد الأجهزة التشريعية والتنفيذية المختلفة سواء الحكومات أو المصارف المركزية. وأوضح المبحوث **ه** إلى ضرورة تفعيل القوانين الخاصة بالاستثمار القائمة وليس إصدار قوانين جديدة. وراي المبحوث **و** ضرورة رفع وعي المواطن بأهمية الاستثمار في الأوراق المالية وكيف تساهم في إعادة المدخرات للدائرة الاقتصادية. أما المبحوثان **ب و ج** فأكدا على ضرورة تفعيل دور الجهاز المصرفي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، بالتمويل الإسلامي كإصدار الصكوك الإسلامية بصفة خاصة.

19- النتائـج:

الصكوك أصبحت حقيقة واضحة، ويظهر ذلك في جوانب عدة منها النمو المتزايد لعددها، وحجمها والانتشار الكبير لها عالميا. ومن أهم العوامل التي ساعدت على ذلك، صفتها الإسلامية التي تعني بناءها على أساس من أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى الأخص إحلال المشاركة في الربح عوضا عن الفائدة أهم النتائج التي توصلت إليها الورقة الآتي:

1.19 عدم استقرار الأوضاع في ليبيا؛ وعدم الوضوح الاقتصادي؛ والتشرذم المؤسسي، دفع المستثمرين إلى التمسك بالأساليب التقليدية للاستثمار. يضاف إلى ذلك التجارب السابقة للمجتمع الليبي من حيث البيت لساكنه وشركاء لا أجراء وغيرها أكدت على هذا الاتجاه وانه الأفضل بالنسبة لهم.

2.19 انقسام الهيئات التشريعية والتنفيذية في ليبيا زاد من غموض الوضع الاقتصادي وهروب المستثمرين.

3.19 لا يوجد اهتمام باستخدام الأوراق المالية في تمويل المشروعات بشكل عام، في الماضي والصكوك الإسلامية بشكل خاص.

4.19 بصدور القانون رقم 4 لسنة 2016م رفعت المعوقات القانونية، وظل تفعيل القانون هو المشكلة.

5.19 من النواحي الاجتماعية لا يوجد هناك ما يعوق إصدار الصكوك الإسلامية، واستخدامها في تمويل المشروعات المختلفة وليس الصغيرة والمتوسطة فقط.

6.19 تظل العوائق التنظيمية هي الأبرز بالنسبة لعملية إصدار الصكوك واستخدامها في تمويل المشروعات الصغيرة ولعل من أهمها الاتي:

1.6.19 عدم وجود خبرات في الوسط التشريعي بإمكانها المساهمة في تنظيم إصدار الصكوك الإسلامية وفض النزاعات القانونية المترتبة عليها.

2.6.19 ندرة الخبرات المالية والإدارية القادرة على إصدار وتنظيم عمل الصكوك الإسلامية.

3.6.19 أعضاء الهيئات الشرعية لا يتمتعون بالخبرة الكافية التي تمكنهم من العمل على إصدار الصكوك الإسلامية ومراقبة المعايير الشرعية لإصدارها.

20- التوصيـات:

في ضوء ما تم استعراضه الورقة تخلص لعدد من التوصيات لعل من أهمها:

1.20 تفعيل القانون رقم 4 لسنة 2016م بشأن الصكوك ووضعه موضع التنفيذ حتى يتمكن أصحاب المبادرة والريادة من تمويل مشروعاتهم والنهوض بالمجتمع اقتصاديا.

2.20 الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال الصكوك الإسلامية وذلك بالمشاركة في الندوات والمؤتمرات خاصة المتعلقة بالمعايير الشرعية.

3.20 دعم القطاع المصرفي الليبي خاصة في مجال منح القروض بالنسبة لإصحاب المشاريع الصغيرة.

4.20 السماح للمؤسسات المالية بإصدار وبيع الأوراق المالية بصفة عامة، والصكوك الإسلامية على وجه الخصوص لغرض تمويل المشروعات وخاصة الصغيرة، لما لها من مردود اقتصادي كمعالجة مشكلة البطالة.

5.20 ضرورة إيجاد سوق مالي للصكوك الإسلامية، على اعتبار أنها أداة استثمار تتماشي والشريعة الإسلامية، مما ينظم من آلية العمل الاستثماري وفق الشريعة الإسلامية. وكذلك تفعيل السوق المالي الليبي.

6.20 في حالة إصدار الصكوك الإسلامية تكون الإصدارات في البداية محلية وتحت إشراف الجهات المالية المسؤولة كالمصرف المركزي لاكتساب الخبرات وزيادة ثقة المواطنين للتعامل بالصكوك الإسلامية، لكل المتعاملين قبل التوجه للأسواق العالمية.

7.20 من المفضل أن تكون الإصدارات الأولى، إصدارات حكومية لأنها تعتبر أقل مخاطرة.

8.20 إنشاء صندوق استثماري للصكوك الإسلامية، يكون بمثابة الوسيط الذي يجمع المدخرات، من القطاع الخاص، وذلك من خلال طرح وحداته للاكتتاب، ثم يقوم بإعادة توجيهها لتمويل المشروعات الصغيرة، بمختلف قطاعاتها، يشرف عليه مصرف ليبيا المركزي.

9.20 إصدار إعفاءات ضريبية مناسبة على الأرباح وعوائد الصكوك المالية، الناتجة من عمليات التشكيك وذلك لغرض تشجيع الاستثمار وعودة المدخرات للدائرة الاقتصادية.

10.20 التأكيد على إنشاء أكاديمية مصرفية إسلامية تُعنى بتخريج الكوادر المهنية والأكاديمية، المؤهلة في مجال التمويل والصيرفة الإسلامية.

11.20 دعم البحث العلمي من منظور الاقتصاد الإسلامي، للحدّ من الأزمات المالية وتخفيف من تبعاتها والمساهمة في حلها، مع التأكيد على أن الاقتصاد الإسلامي أفضل النظم للوقاية من ظهور مثل هذه الأزمات الاقتصادية.

12.20 الاهتمام بالبحث العلمي بشقيه التنظيري والميداني على المستويين الشرعي والاقتصادي، وما يتضمنه من إقامة ورش عمل وعصف ذهني للمتخصصين، للوصول إلى حلول وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة، وذلك من خلال العمل على تدريس الاقتصاد الإسلامي، في الجامعات والأكاديميات الاقتصادية في ليبيا، وإقامة شراكات مع الجامعات المهتمة بالتمويل الإسلامي في العالم.

13.20 أهمية الالتزام بتطبيق والعمل بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وما يستجد منها، عند إصدار الصكوك الإسلامية.

ـ المراجع:

أولا: مراجع اللغة العربية:

1- أميرة علي مفتاح (2008) "معوقات نمو وتطور المشروعات"، دراسة ميدانية في شعبية بنغازي (رسالة ماجستير غير منشورة) أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي، قسم الإدارة والتنظيم.
2- عبدالله أمحمد شامية (2016) ديسمبر، "المشروعات الصغيرة الخيار الأفضل للاقتصاد الليبي"، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات.
3- عبداللطيف عيسى اطلوبة، "الصعوبات التي تواجه مشروعات الإنتاج الحيواني"، أبراج ذات العماد، طرابلس، ليبيا، من 25-2005/6/27.
4- فتح الرحمن علي محمد صالح (يوليو 2006) "دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية"، ورقة مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان.

5- قاسم الحموري، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة"، ورقة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية الثانية بعنوان "دور المشروعات الصغيرة والاجتماعية لإقليم الشمال"، جامعة اربد، الأردن، 4-1999/5/5.
6- صالح فتح الله علي (2008) دور الصكوك في تمويل المشروعات التنموية، اتحاد المصارف العربية.
7- صالح يوسف، "دور اتحاد غرف التجارة والصناعات في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، ورقة عمل مقدمة للندوة الاقتصادية الثانية بعنوان "دور المشروعات في تنمية إقليم الشمال"، جامعة اربد، الأردن، 4-1999/5/5.
8- عبدالحكيم محمد امبية، عبداللطيف البشير التونسي،" مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة التمويه في ليبيا"، مجلة جامعة مصراتة، العدد1، يونيو2017.
9- عيسى يوسف بازينة، منى محمد الشيباني، "إمكانية استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات التنمية في ليبيا"، مجلة جامعة مصراتة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد1، 2017.
10- حنين حلال الدماغ،" دور التمويل الإسلامية في تنمية المشاريع الصغيرة (دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية الممولة من مؤسسات الإقراض NGOs في قطاع غزة)، 1995-2008، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير في قسم الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة:201.
11- هناء محمد الحنيطي، أنعام محسن زويلف، "انعكاس عمليات التسنيد على الربحية"، دراسة حالة بنك دبي الإسلامي.
12- هناء محمد هلال الحنيطي، "دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 42، العدد 2، 2015.
13- منذر قحف (2004) "سندات الإجارة والأعيان المؤجرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية:

1. Accounting, Auditing and Governance, "Standards for Islamic Financial Institutions". Manama: Accounting, Auditing and Governance, Standards for Islamic Financial Institutions, 1424-5H/2003-4.
2. Amal A Kumati. 2009. "The Potential of Islamic in Libya". PhD Theses. UK: Durham University.
3. Alan Bryman. (2010). Social Research Method, Oxford University Press.
4. Sekaran, Uma (2003). "Research Methods for Business: A Skill Buildings Approach". 4ed. USA: John Wiley &Sons, Inc.